

أحكام زكاة الفطر

للشيخ الفاضل أبي عبد الله
عبد الرحمن بن عبد المجيد الشامي
حفظه الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴿[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار.



أيها الناس : إن شهر رمضان المبارك قد عزم على الرحيل
فمن كان منا محسنًا فليحمد الله سبحانه وتعالى، ومن
كان منا مسيئًا أو مقصرًا فليتب إلى الله جل وعلا فإن باب
التوبة مفتوح، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

(٢٥) ﴿الشورى: ٢٥﴾.


واعلموا أن الله عز وجل قد شرع لكم في ختام شهركم
عبادة عظيمة ألا وهي عبادة "إخراج زكاة الفطر" وسوف
نتكلم إن شاء الله في هذه الخطبة عن شيء مما يتعلق بها،
سنتكلم إن شاء الله عن حكمها وعن حكمتها وعن
جنسها وعن مقدارها وعن زمان دفعها ومكانه
والمستحقين لها.

فأما حكمها : فإنها فريضة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مما فرضه الله، قال الله جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين، متفق عليه.

فيجب على الإنسان أن يخرجها عن نفسه، ويجب عليه أن يخرجها عن من تلزمه نفقته ومؤنته، من زوجة أو ولد




أو قريب، وإن استطاعوا أن يخرجوها عن أنفسهم فهذا هو الأفضل لأنهم هم المخاطبون بها، وإن لم يستطيعوا فيخرجها عنهم من يتولى أمرهم ونفقتهم. وأما الحمل فإنه لا يجب الإخراج عنه ولكن لو أخرجها عن الحمل فهذا أمر حسن، لأن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عن الحمل.

وأما حكمتها فقد بين ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، فبين رضي الله تعالى عنه وأرضاه حكمتين لزكاة الفطر الحكمة الأولى: طهرة

للصائم من اللغو والرفث، ولا شك أن الصائم

قد يعتريه في صيامه شيء من اللغو وشيء من الرفث
 وشيء من التقصير وشيء من النقص وشيء من الإثم
 فزكاة الفطر تعتبر طهارة لما يحصل في الصوم من هذه
 الأمور.

والحكمة الثانية : أنها طعمة للمساكين، بمعنى إحسان
 إليهم حتى يشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم بالعيد،
 فيشترك الجميع في الفرح والسرور بهذا اليوم العظيم
 الذي هو يوم عيد الفطر الذي شرعه الله عز وجل ختاماً
 لشهر الصيام، حتى يفرح المسلمون بإتمام شهر رمضان
 المبارك بإتمام صيامه وإتمام قيامه، يفرح المسلمون
 فيؤدون زكاة الفطر شكراً لله سبحانه وتعالى، ويحسنون
 إلى الفقراء، ويتصفون بصفة الكرم وحب المواساة.



وأما جنسها فهي مفروضة طعامًا، كما قال ابن عمر :

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر

طعامًا صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وأبو سعيد رضي

الله عنه يقول : كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صاعًا من طعام وكان طعامنا يومئذ

الشعير والزبيب والتمر والأقط، فتخرجها من الطعام،

سواء من البر أو من الدقيق أو من غالب قوت البلد من

الأرز ونحو ذلك ولا يجزئ إخراجها من غير الطعام، فلو

أن شخصًا قال : أنا سأخرجها ثيابا كسوة للفقراء يوم العيد


يقال له لا تجزئك، ولو أن شخصًا قال أنا سأخرجها نقودًا

لأن المسكين قد يحتاج إلى النقود أكثر من الطعام فنقول

له لا يجزئك لماذا؟ لأن هذا خلاف ما أمر به النبي صلى

الله عليه وآله وسلم، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها طعامًا، والنقود كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمر بها أن تخرج نقودًا، أمر أن تخرج طعامًا، فلو أخرجناها نقودًا خالفنا أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

الصحابة أخرجوها طعامًا وكان بإمكانهم أن يخرجوها نقودًا، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: "فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"، إخراجها نقودًا يخرجها عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة بينك وبين المعطى، بينك وبين



الآخذ، وزكاة الفطر شعيرة ظاهرة ينبغي أن

تظهر وينبغي أن يراها الفقراء والمساكين يرونها حين

تعطيهم وحين تخرجها من منزلك يراها الناس لكي تنتشر

هذه الشعيرة العظيمة ولكي تظهر ولكي يظهر شكر الله

سبحانه وتعالى بها، ولكن قد يقول قائل : نحن ملزمون لا

سيما أصحاب الوظائف أن نخرجها نقوداً؟ فنقول لهم :

إذا ألزموكم فاعتبروها صدقة ولا تعتبروها زكاة فطر

وأخرجوها أنتم طعاماً، لا بد أن تخرجوها طعاماً حتى

تبرأ ذمتكم، وتلك اعتبروها صدقة من الصدقات،

واعتبروها في ذمة من ألزموكم، أما أنتم فأبرئوا ذممكم

بإخراجها كما أمرتم طعاماً، وأما مقدارها فهو صاع بصاع

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن كل نفس، والصاع

هو أربعة أمداد بكفي الرجل المعتدل بما يقدر

بالكيلوهات من باب الاحتياط ثلاثة كيلو عن كل نفس، سواء من البر أو من الدقيق أو من الأرز أو غير ذلك، فالأحوط أن تخرجها ثلاثة كيلو، هناك من أهل العلم من يقدر الوزن أقل من ذلك لا سيما في البر ولكن الأحوط أن تخرجها ثلاثة كيلو لأن كثيرًا من العلماء أفتى بالثلاثة الكيلو، وأن هذا هو مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة كيلو إلا شيئًا يسيرًا، لكن أن تجعلها من باب الاحتياط ثلاثة كيلو فتحتاط لدينك خير لك، وما زاد فهو صدقه وخير وبركه ونماء.

وأما مسألة زمان الدفع، فزمان الدفع له وقتان وقت فضيلة واستحباب ووقت جواز، وأنت اختر لنفسك وقت الفضيلة فهو أفضل، وقت الفضيلة هو صباح العيد قبل صلاة العيد، تخرجها للمسكين تعطيها إياه هذا أفضل إن



تيسر لك، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، أي إلى صلاة العيد، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وأما وقت الجواز فهو : قبل العيد بيوم أو يومين، فإن نافعاً يقول كما في البخاري كانوا يعطونها أي الصحابة قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أن تؤخر عن صلاة العيد إلا إذا كان لك عذر وإلا فلا يجوز لك أن تؤخرها عمداً وبدون عذر، فإن فعلت ذلك فإنك لا تثاب عليها ولكن تخرجها ولا تسقط عنك، ولكن لا تثاب عليها على أنها زكاة فطر وإنما صدقة من الصدقات كما قال ابن عباس : فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد

الصلاة فهي صدقة من الصدقات، رواه أبو

داود، وأما إذا كان لك عذر كأن تكون نسيت مثلاً

فأخرجها بعد صلاة العيد وهي زكاة مقبولة، ربنا لا

تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، أو حصل لك أن صادفك

العيد في مكان قفر ليس هناك من تعطيه وليس هناك ما

تخرج منه فهذا عذر شرعي، وهكذا إذا صادف أن أعلن

بالعيد في وقت مفاجئ ولا يمكنك إخراجها فأخرجها

بعد الصلاة فهذا عذر شرعي وتعتبر زكاة مقبولة زكاة فطر

لأن لك عذر في تأخيرها، فالواجب هو أن تصل زكاة

الفطر إلى مستحقها قبل صلاة العيد، أو إلى وكيله فإن

جاء قبل وقت صلاة العيد وما وجدت الذي كنت قد

نويت أن تعطيه لم تجده ولم تجد وكيله فانظر مستحقاً

آخر وأعطها إياه ولا تؤخرها عن صلاة العيد وتقول أنا قد



نويتها للشخص الفلاني، لا بد أن تصل إليه أو
إلى وكيله قبل صلاة العيد وهذا شيء يسأل عنه كثيرا،
يقولون نوبنا أن نعطيها لفلان فلان ما هو موجود ما
سنجده إلا بعد العيد؟ يقال : أعطها وكيله اتصل له
واجعله يوكل شخصا يأخذها منك أو تعطيه فإن لم تستطع
شيئا من ذلك فانظر مستحقا آخر ولا تؤخرها عن صلاة
العيد.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد : أما مكان دفعها فإنه فقراء البلد الذي أنت فيه، لا سيما إذا كنت في الحرم ذهببت عمرة فالأفضل أن تؤديها هنالك لأنه مكان فاضل فتخرجها في المكان الذي أنت فيه إلى فقرائه، فإن لم تجد فقيرًا في محل إقامتك أو ما تعرف من هو المستحق



من غير المستحق فوكل شخصًا يخرجها عنك
في بلد آخر غير المكان الذي أنت فيه حتى يؤديها إلى
مستحق.

وأما المستحقون لها فقد بين ذلك ابن عباس في حديثه
فقال : طعمة للمساكين، فالمستحقون لها هم المساكين،
وليس مصارفها مثل مصارف الزكاة زكاة المال، فزكاة
المال مصارفه ثمانية المساكين صنف من تلك المصارف
أما زكاة الفطر فهي مصرف واحد وهم المساكين، ويجوز
أن تعطىها لمسكين واحد، ويجوز أن يجتمع جماعة
ويعطون زكاتهم لمسكين واحد، ويجوز أن تفرقها لأكثر
من مسكين يعني زكاتك أن تفرقها لأكثر من مسكين لا
بأس بذلك كله، ولا بأس أيضا أن المسكين إذا أعطي منها
أن يخرج منها زكاة عن نفسه وعن أولاده وعن زوجته لا

حرج عليه في ذلك وهذا مما يشكل على كثير
 من الناس، يقول أنا أعطى زكاة هل لي أن أخرج منها عن
 نفسي؟ نعم تخرج عن نفسك بل هذا أمر واجب ما دمت
 تحصلت على زيادة عن نفقة يوم العيد وليلته فيجب
 عليك أن تخرج منه، حتى وإن كان أقل من صاع لأن هذا
 هو وسعك وهذا هو الذي أقدرك الله عليه، وقد قال الله
 جل وعلا: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال صلى الله
 عليه وآله وسلم: **"ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم."**
 اللَّهُم وفقنا لطاعتك وجنبنا معصيتك، اللَّهُم إنا نسألك
 الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللَّهُم أصلح لنا ديننا
 الذي هو عصمة أمرنا وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا
 وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا
 في كل خير واجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللَّهُم



أعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك
 والمشركين ودمر أعداء الدين، اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا
 غفرته ولا هما إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا مريضاً إلا
 شفيته ولا مبتلاً إلا عافيته، اللهم أنج المستضعفين من
 المؤمنين في غزة وفي غيرها، اللهم كن لهم معينا
 ونصيرا، اللهم احفظهم من كل سوء ومكروه، اللهم
 عليك باليهود والنصارى والرافضة ومن تعاون معهم،
 اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك، اللهم دمرهم
 تدميرا، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
 رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سجلت في يوم الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٤٦ مسجد الشميري تعز

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي

